بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والركنية وهذا من النور وي دليل على انه تجوز
الاستنابة لانه اورع من ان يفعل ما لا يجوز **فصل** ومن الدليل على جواز الاستنابة
ان جماعة من الصحابة كانوا يفتون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والافتاء بالاهلية انما هو
منصب النبي صلي الله عليه وسلم لانه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعده وفاته
انما هو بطريق الخلافة والوراثة فافتاؤهم في حيوته باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو
منصب له على وجه النيابة وقد عقد ابن سيبع في الطبقات بابا في ذكر من كان يفتي بالمدينة على
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم **فاخرج** فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل من
كان يفتي الناس في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر **واخرج** عن القاسم بن
محمد قال كان ابو بكر وعمر وعثمن وعلي يفتون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم **واخرج**
عن ابي عبد الله بن نيار الاسلمي قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم **واخرج** عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يفتي الناس بالمدينة
في حيوة رسول الله صلي الله عليه وسلم **واخرج** عن سهل بن ابي حثمة قال كان الذين يفتون
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر وعثمان
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد تحصل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون
والنبي صلي الله عليه وسلم حي وقد جمعتهم في بيتين فقلت وقد كان في عصر النبي جماعة
يقومون بالافتاء قومة قالت فاربعة اهل الخلافة معهم معاذ ابي وابن عوف بن ثابت حنبل

فصل ومن الدليل علي جواز الاستنابة ما اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل
في زوايد مسند ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما نزلت عشر آيات من براءة دعا
النبي صلي الله عليه وسلم ابا بكر ليقراها علي اهل مكة ثم دعاني فقال لي ادرك ابا بكر فحيثما
لقيته فخذ الكتاب منه فاقراه علي اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه ورجع ابو بكر فقال
يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل جاءني فقال لي لن يودي عنك الا انت او رجل منك
واخرج احمد والترمذي وحسنه عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم
ببراءة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي فدعا عليا فاعطاه
اياه فهذه استنابة من النبي صلي الله عليه وسلم في تبليغ ما امر بتبليغه ثم لما امران يستنيب
رجلا من قبيلة مخصوصة رجع اليه فيستدل بفعله اولا علي جواز الاستنابة مطلقا
اذا سكت الواقف عن شرط ويستدل بفعله ثانيا علي انه اذا خصص الواقف تخصيصا
يتبع شرطه **واخرج** الترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلي الله
عليه وسلم ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فمحيا فقام علي ايام
التشريق فنادي ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فكان
علي ينادي فاذا اعيا قام ابو بكر فنادي بها فهذه نيابة من ابي بكر عن علي فانه قصد البعث
علي **واخرج** البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فهذه نيابة من ابي هريرة ايضا والمقصود

قف
علي ان المفتيين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستة ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار واثنين فالجميع ثمانية

بلغ

بالتبليغ

بالتبليغ من هذه القصة ان يكون من علي رضي الله عنه **فصل** هذا كله في وقف
سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حيا اما الكلما وقفه اما وقف صح
واقفه بتجويز الاستنابة او بمنعها فانه يتبع شرطه لا محالة واما وقف لا يملكه واقفه فذلك
كالذي وقفه امير المومنين او السلطان من بيت المال فان ذلك حكمه حكم الارصاد لا حكم الا
التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال ارصد لمصالح
المسلمين فاذا قرر فيه بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له ان ياكل منه وان لم
يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له ان ياكل منه ولو باشر
تلك الوظيفة وبهذا صرح المتاخرون من اصحابنا فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة
ظن بعضهم ان الجامكية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق
شيئا اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والاوقاف
المبنية علي الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع اخذ
الاجرة علي القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهي وقال الدميري في
شرح المنهاج في باب الجعالة سالت شيخنا يعني الاسنوي مرتين عن غيبة الطالبين
الدرس هل يستحق المعلوم او يعطي بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه
يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان
المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الي ان ذلك من باب الارصاد انتهي ومن
صور ذلك ما يشتريه من اراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ما
وقفه السلطان من اراضي بيت المال وقد اراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة
ابطال جميع الاوقاف وردها الي بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء
عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقيني اما ما وقف علي خديجة وعويشة فنعم واما ما
وقف علي المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل اليه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك
وانما ياكلون من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال ومن صور ذلك ما
اشتريه بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الاتراك الذين
اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم السلطان مجانا فان عتقهم في هذه الصورة غير صحيح
فكل ما في ايديهم ملك لبيت المال فتجري اوقافهم علي هذا الحكم تمت

المباحث الذكية في المسئلة الدوركية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **وبعد**
فقد ورد علي سؤال من بلاد دوركي صورته قال الواقف في كتاب وقفه وقف
علي اولاده الذكور واولاد اولادهم الذكور دون الاناث فان لم يبق من اولاده الذكور
احد يكون وقفا علي اولاده الاناث ما تقول السادة العلماء في معني قوله فان لم يبق
من اولاده الذكور يكون وقفا علي اولاده الاناث وفي مرجع الضمير من المجرورين فيه
انهما لما ذا يرجعان وبماذا يصح معني كتاب الوقف وما تقول فيمن قال بتحريم اناث الذكور
وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منه بانقطاع الاولاد الصلبية بعد ما تصرفوا فيه

باذن الحاكمين الحنفي والشافعي مدة سبع وعشرين سنة زعما منه ان معني كتاب الوقف هكذا
المفهوم من العبارة الواقعة في كتاب الوقف وهي اي الطاحونة وقف علي اولاده الذكور
اي علي اولاد الواقف الذكور لما ان الضمير في اولاده راجع الي الواقف وعلي اولادهم الذكور
الضمير راجع الي اولاد الذكور دون الاناث نفي عن اناث الذكور فان لم يبق من اولاده
الذكور يكون وقفا علي اولاده الاناث فما بعد يكون وقفا علي المسجد فعلم من ذلك ان الواقف اختص ولا
الجامع بدوركي
الي ذكور الواقف وخرج من البين اناث الذكور ثانيا بحكم عبارة دون الاناث ولم يستحق
الوقف الا من هو من الاناث الصلبية للواقف ولو بقي واحد من تلك الاناث الصلبية
يستحق الي حين الانقراض والا لا يستحق له احد غيرها فمن عانده ياتي بحجة شرعية لا
بحجة عقلية هذه صورة السوال فكتبت عليه ما نصه قول الواقف علي اولاده الذكور
واولادا واولادهم الذكور دون الاناث ينفي اولاد بنات الذكور لا بنات الذكور والحاصل
ان الواقف قصر الوقف علي من ينسب اليه فاولاد بنيه يعطون ذكورا كانوا واناثا
اذا وجد شرط الاناث وهو نقد الذكور واولات بنات بنيه لا يعطون البتة لانهم
لا ينسبون اليه فبنت الابن تنسب الي جدها كابن الابن وبنت البنت وابن البنت
انما ينتسبان الي ابنهما لا الي جدها ابي امها فضمير اولادهم للاولاد والذكور صفة للاولاد
المضاف الي ضمير الاولاد الاول المضاف الي اولادهم اذ لو كان صفة له لزم محذور اشد
وهو الصرف الي الاولاد الذكور من نسل جميع اولاد الاولاد الشامل للذكور والاناث
فيلزم الصرف الي ابن بنت الابن وهو خلاف المراد المفهوم من سياق غرض الواقف
حيث منع بنات نفسه مع وجود الذكور فلا يمكن اعطاء من ادلي ببنت ابن مع وجود
ووجود بنات نفسه فعلم ان مقصوده اعطاء من ينسب اليه من بنيه وبناته واولاد
بنيه ذكورا واناثا واولاد بني بنيه دون اولاد بناته وعلم شرط فقد الذكور في اعطاء
الاناث من صلبه بالنص منه ومن بنات اولاده اما بالقياس عليهن واما بعموم نصه فان
قوله اولاده في الموضعين وهما فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا علي اولاده الا
قد يقال بشموله لهم لفظا لكون الجملة جاءت عقب النوعين وان كان الراجح عندنا ان اولاد
الاولاد لا يدخلون في الوقف علي الاولاد فهذا مدرك آخر خاص لهذه الواقعة هذه صورة
الجواب وقد اورد عليه انه علي هذا التقرير يلزم خلو نص الواقف علي استحقاق اولاد
اولاده فانه لم يذكر اولا اولاده واولادهم ولم يذكر اولادهم واقول هذا الامر مما زادنا
يقينا فيما افتينا به من استحقاق بنات اولاده بشرط فقد الذكور ومن ان الذكور صفة
لاولادهم لا لاولاد المضاف هو اليه ومن ان قوله اولاده في الموضعين شامل العموم لفظه
المحققة والمجاز اعني اولاد صلبه واولاد اولاده فان قلت بين لي ذلك حتى افهمه
قلت الذي يحمل عليه عبارة الواقف ان قوله وقف علي اولاده الذكور ليس قاصرا
علي اولاد صلبه بل عاما في جميع نسله الذكور الطبقة الاولي والثانية والثالثة وهكذا
الي آخر نسله فان قلت كيف تقول ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل وهذا عندك في
المنهاج ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف علي الاولاد في الاصح فهذا افتاء بالقول المرجوح

قلت

قلت كلا غير انك قاصر عن ادراكه المدارك والمدرك في هذا المحل امور الاول ان شراح
المنهاج قالوا ان محل الخلاف فيما اذا لم يرد الواقف جميعهم فان اراد ذلك دخل اولاد الاولاد
قطعا ذكره ابن خيران في اللطيف وارادة الواقف تعرف بالقرائن وقد قامت هنا وهي
ما يذكر بعد هذا الامر الثاني ان قوله واولادا واولاد اولادهم الذكور قرينة ظاهرة في انه اراد
بالاولاد جميع نسله لا اولاد صلبه فقط ونص علي هذا الفرع بخصوصه وهو
الطبقة الثالثة ليبين شرطها الخاص بها وهو ان يكون ممن ينسب الي الواقف بان يكون
من ذرية اولادا اولاده الذكور لا من ذرية اولادهم الاناث ولو كان المراد بالاولاد الصلبية
فقط لزم ان يعطي الاولاد واولادا واولاد اولادهم دون اولادهم وهو خلاف الظاهر الثالث انه
ليس المراد ايضا باولاد اولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام في كل طبقة من النسل الا من
يدلي الي الواقف بمحض الذكور ولا يعطي من ادلي باناث فكما ان هذا عام في اولاد اولادهم
لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله علي اولاده عام فيمن هم لصلبه ومن سفل الرابع لو اخذنا
بالخصوص وقلنا الاولاد خاص بالصلبية دون اولاد الاولاد لكان الثاني ايضا كذلك وهو
قوله واولادا واولادهم فلم يكن يعطي من اولاد اولادهم الا طبقة واحدة وهم اولادهم
لصلبهم وكان يحرم جميع الطبقات بعدهم ويتعرض اهل الوقف بانقراض الطبقة الثالثة
ولا سبيل الي ذلك الخامس ان الالفاظ يراعي فيها عرف اربابها والواقف لهذا الوقف
والحاكم به والموثق كلهم حنفية ومذهب الحنفية ان الوقف علي الاولاد يدخل فيه اولاد
البنين قال في المحيط لو وقف علي ولده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي
اولاد البنات روايتان عن محمد انهم يدخلون فيه لان اسم الولد يتناولهم لان الولد اسم
لمتولد متفرع من الاصل واولاد البنات متفرعة متولدة من الام وامهم متولدة من الجد
فكانت بواسطة الام مضافة الي الجد وقال في موضع اخر لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة علي اولادي دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد وقال في موضع آخر
لو قال هذه صدقة علي ولدي وولد ولدي واولادهم دخل فيه البطون كلها وان كثروا
الاقرب والابعد فيه سواء لانه لما قال اولادهم فقد ذكرهم مضافا الي اولاده لا الي نفس
الواقف فقد ذكر اولادهم علي العموم فيقع ذلك علي البطون كلها انتهي فعلم ان الواقف
ومن وثق عنه اقتصر علي لفظ الاولاد في الوقف لاعتقاده انه شامل لجميع نسله بناء
علي مذهبه وزاد هذا المراد ايضا مال تشخيصه علي شرط يختص ببعض الفروع التا
فعلم ان مراده بقوله علي اولاده الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله
يكون وقفا علي اولاده الاناث يكون مرادا به جميع الاناث من نسله من كانت لصلبه وبنات
بنيه وخرج بناته وبنات بناته وبنات بنيه بالشرط الذي شرطه ويرشح ان الواقف والموثق
مشيا في لفظ اولاده علي الشمول بناء علي مذهبهما ان عبارة الواقف وجيزة جدا ليس
فيها الا هذا القدر المذكور في السؤال من غير بسط ولا اطناب كما يفعله موثقو البلاد
الامر السادس ان الذي زعم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما تمسك به اخطأ خطاء
ثانيا بعد خطائه او لا حيث رام اخراجهم من لفظ الاولاد مع دخولهم فيه في مذهبه وذلك

نزلة

قف ان مذهب الحنفية في الوقف
علي الاولاد دخول اولاد
البنين

انه اذا نظر الي قول الواقف فان لم يبق من اولاده الذكور يكون وقفا علي اولاده الاناث فان اخذ
لفظ اولاده في الشقين علي العموم في اولاد الصلب واولاد البنين فهو المدعي ويلزمه ان
يعطي بنات البنين وان اخذه علي الخصوص فيهما باولاد الصلب قلنا له ياغافل يلزمك ان
لاتعطي من اولاد الاولاد احدا فانه رتب علي فقد اولاده الذكور اعطاء اولاده الاناث
وقد جعلت الاولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم ان يعطي بنات الصلب عند فقد ذكور
الصلب وتصرفه الي الجامع عند فقد اناث الصلب ويذهب اولاد الاولاد الذكور خايبين
فيبقي قول الواقف واولاد اولادهم الذكور لاغيا لايعمل به وهو باطل وان اخذه علي
العموم في الشق الاول دون الثاني فهو تحكم بحت فتعين ان يكون معني قوله فان لم
يبق من أولاده الذكور اي من فروعه صلبية ومن سفل يكون وقفا علي اولاده الاناث
اي فروعه صلبية ومن سفل هذا ماسنح في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالي اعلم

القول المشيد في وقف المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وقع السؤال
عن وقف الملك المويد شيخ وذلك انه وقف وقفا وقال فيه مهما فضل بعد المصارف يصرف
لاولاده لصلبه ثم لاولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة
العليا منهم ابد الطبقة السفلي علي ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل
انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الي من هو في درجته
يقدم الاقرب الي المتوفي منهم فالاقرب ويقدم في الاستحقاق من اهل الدرجة الاخوة
علي غيرهم ويقدم الاخ الشقيق علي الاخ للاب وابن العم الشقيق علي ابن العم للاب وعلي
انه من توفي منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم ومن انسالهم واعقابهم وان سفل
قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا
او اسفل من ذلك استحق ولده والاسفل منه ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتي يصير
اليه شيء من منافع هذا الوقف وقام في الاستحقاق مقام المتوفي اباكان اوامّا اوجدا اوجدة
ومن يجري مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا وماتوا ولم يبق للواقف الا ابنة
واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم الابنة عملا بقول الواقف يقدم الاقرب
الي المتوفي منهم فالاقرب او يشاركها ابن الابن فافتيت بما نصه تختص الابنة بنصيب ابيها
ولا يشاركها ابن الابن وذلك لامرين احدهما قوله ان من مات عن نصيب وله ولد او اسفل
ينتقل نصيبه لولده ويقدم الاقرب الي المتوفي منهم فالاقرب وهذه صورة هذه الواقعة
فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد واسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم
الاقرب وهي البنت علي الابعد وهو ابن الابن عملا بتنصيص الواقف في هذه الصورة بخصوصها
والثاني قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وقال ان العمل بهذه الجملة اولي من العمل
بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الي اخوة لان العمل بالجملة الاولي لايؤدي الي الغاء الجملة
الثانية بالكلية لانها يعمل بها في بعض الصور وهو اذا فقد من هو اقرب بخلاف العمل بالجملة
الثانية فانه يؤدي الي الغاء الجملة الاولي بالكلية فان حملها علي حجب كل اصل لفرعه فقط غير مفيد

فقد افتي السبكي في هذه الصورة بعينها بان البنت تختص ولا يشاركها اولاد اخوتها هكذا اجاب به في ثلاثة مواضع من فتاويه وقال عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي

لعدم

لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الوقف مع وجود الولد حتي يحتاج الي الاحتراز عنه
واكثر ما يقال انه تاكيد والتاسيس اولي من التاكيد هذا كلام السبكي في احد المواضع وقال
في موضع آخر ان بعض الحنابلة خالفه وافتي بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلي
علي حجب كل اصل لفرعه لاعلي الترتيب بين الطبقتين قال وهذا ضعيف وخلاف الظاهر
واطال السبكي الكلام في تقرير ذلك في موضعين آخرين بما لا يحتمل الحمل بسطه ووافقه
الشيخ ولي الدين العراقي فافتي في صورة نظير هذه بالاختصاص ايضا وعدم المشاركة
تقديما للاقرب الطبقتين ثم قال وبلغني عن بعض الشافعية والمالكية والحنابلة انهم افتوا
بالمشاركة عملا بقول الواقف ومن مات قبل الاستحقاق الي آخره قال وهذا عندي ضعيف
لانا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا السفلي بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف
وانما نخصه باحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه
ينتقل نصيبه اليه هذا كلام الشيخ ولي الدين واعلم ان السبكي انما اعتمد في جوابه علي جملة
تحجب الطبقة العليا السفلي فقط لانه لم يكن في لفظ سؤاله غيره ونحن اعتمدنا في جوابنا
عليه وعلي مرجحات هو اقوي منه وهو تنصيص الواقف علي تقريب الاقرب الي المتوفي عند
ذكر من مات عن نصيب وله ولدا واسفل منه وبيان كون هذا اقوي ان المقرر في علم الاصول
ان الالفاظ ثلاثة نص وظاهر ومحتمل فالنص ما لا يحتمل الا معني واحدا والظاهر ما احتمل
معنيين احدهما اظهر من الآخر والمحتمل ما احتمل معنيين علي السواء من غير رجحان
ومرتبتها في القوة علي هذا الترتيب وانه عند التعارض يقدم النص علي الظاهر والظاهر
علي المحتمل وقد اجتمعت الالفاظ الثلاثة في هذا الوقف فالنص قوله فيمن مات عن
نصيب وله ولدا واسفل منه انه يقدم الاقرب الي المتوفي فان هذا لا يحتمل الا معني واحدا
والظاهر قوله تحجب الطبقة العليا السفلي فان هذا يحتمل معنيين احدهما ان يراد حجب
كل اعلي الكل اسفل والثاني ان يراد حجب كل اصل لفرعه فقط والحمل علي المعني الاول الظاهر
لما ذكره السبكي من ان الثاني لا فايدة له الا التاكيد والتاسيس ارجح من التاكيد وقد
توافق في هذا الوقف النص والظاهر معا من غير تعارض والمحتمل قوله ومن مات من
قبل الاستحقاق الي آخره فانه يحتمل ان يراد استحق مطلقا مع من هو في درجته ومع
هو اعلي منه ويحتمل ان يراد استحق مع فقد من هو اعلي منه فقط والمعنيان من حيث
اللفظ علي السواء فقدم النص والظاهر معا لقوتهما واخر هذا المحتمل ليعمل بها في صورة
لم يعارضاه فيها وهو ما اذا فقد من هو اعلي منه واقرب ولما لم يكن في سؤال السبكي
لفظ هو نص وكان فيه نص ظاهر وهو تحجب الطبقة العليا السفلي ولفظ محتمل وهو
قوله ومن مات قبل الاستحقاق الي آخره وقد تعارضا رجح العمل بالظاهر علي المحتمل
جريا علي القاعدة وما وقع لبعض الائمة من الافتاء فيها بالمشاركة فذاك لكون
لفظ السوال فيها مخالفا للفظ هذا السوال والاجوبة في الاوقاف تختلف باختلاف
الالفاظ فان مبناها علي مقتضيات الالفاظ فمتي اختلف بتغيير او زيادة او نقص
اختلف الجواب بحسبه والله تعالي اعلم تقرير آخر يوضح ما تقدم قول الواقف علي ان

نهاية المخطوطة